

إعمال حق الانتصاف القضائي لضحايا الاتجار بالبشر في ضوء القانون 04/23

Implementing the right to effective judicial redress for victims of human trafficking in light of Law 23/04

الدكتور كمال سعداوي⁽¹⁾

جامعة محمد لين دباغين - سطيف 2 (الجزائر)

k.saadaoui@univ-setif2.dz

تاريخ النشر
17 أكتوبر 2025

تاريخ القبول:
11 سبتمبر 2025

تاريخ الارسال:
15 أفريل 2025

الملخص:

تناقش هذه الورقة ضمانات أقرها القانون 04/23 لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر، حيث أقر لهم حق الانتصاف الفعالة وبالطرق المناسبة، للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابتهم بما يصون كرامتهم المنتهكة. وفر القانون آليات قانونية، تتوافق مع المعايير الدولية في مجال المكافحة والوقاية. وتعتبر حماية ومساعدته ضحايا الاتجار من الالتزامات الإيجابية، التي ينبغي على الدولة الالتزام بها. قد عانى الضحايا معاناً جسدية وصدمات نفسية، تحتاج إلى العلاج الذي يكون ضمن مقاربة حقوقية، تعترف بهم كأصحاب حقوق أساسية، التزمت الجزائر من خلال القانون 04/23 بإعمال المعايير الدولية في هذا الشأن على غرار بروتوكول باليرمو. حيث أقرت للضحايا ضمانات موضوعية وإجرائية لحمايتهم ومساعدتهم، وأتاحت لهم حق الوصول إلى طرق الانتصاف الفعالة، والمطالبة بالتعويض الذي يحفظ كرامتهم المنتهكة، ويمنع استغلالهم من جديد، ودون اغفال لمبدأ مساءلة ومعاقبة المتجرين.

الكلمات المفتاحية: الاتجار بالبشر، التزام إيجابي، الانتصاف الفعال، المطالبة بالتعويض.

Abstract :

This paper discusses the guarantees established by law 23/04 to confront the crime of trafficking in human beings, where they are granted the right to an effective remedy in appropriate ways, to claim compensation for the damage suffered by them in order to preserve their violated dignity. The law provided legal mechanisms, which comply with international standards in the field of control and Prevention. Protection and assistance to victims of trafficking are considered positive obligations, which the state should fulfill. The victims have suffered physical suffering and psychological trauma, which need to be treated within the framework of a rights-based approach, which recognizes them as holders of fundamental rights Algeria has committed through law 23/04 to the implementation of international standards in this regard, similar to the Palermo Protocol. It provided victims with objective and procedural guarantees for their protection and assistance, and gave them the right to access effective remedies and claim compensation that preserves their violated dignity and prevents their exploitation again, without neglecting the principle of accountability and punishment of traffickers.

Keywords: human trafficking, positive commitment, effective remedy, compensation claim.



مقدمة :

تناقش هذه الورقة، جريمة الاتجار بالبشر كظاهرة عالمية معقدة ومتعددة الأوجه، لأنها مهينة وماسة بكرامة الإنسان، للمتجرين دوافع مالية بسبب الطلب المتزايد عليها، وما ترتبه من عوائد مالية هائلة ناتجة عن استغلال الضحايا. قامت المواجهة في البداية على مقارنة جنائية، تركز على ملاحقة وردع المتجرين جزائياً، بينما الضحايا لم يحظوا بالحماية والاهتمام اللازمين. بعد انتشار المد الحقوقى خلال العقود الأخيرة، انتهجت الدول مقارنة حقوقية لمواجهة أسباب الجريمة والحد من آثارها، بعد استفحال معاناً ضحايا هذه الجريمة الذين بلغت أعدادهم عشرات الملايين، في ظل عجز الدول عن مواجهة تغول المتجرين.

تكمن أهمية الورقة في استقراء أحكام القانون 04/23 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، الذي يظهر التزام الجزائر ببروتوكول باليرمو لسنة 2000، هذا الأخير حدد معايير قانونية دولية تتضمن أعمال عدو التزامات، من شأنها إقرار حقوق موضوعية وإجرائية للضحايا، جمعت بين ملاحقة المتجرين وتشديد العقوبات ضدهم (مقاربة جنائية)، وبين حماية الضحايا (مقاربة حقوقية). بذلك أتاح القانون للضحايا الحق في الحماية والمساعدة، بما يحفظ كرامتهم الممتنة وحماية حقوقهم المنتهكة، كما تسمح تلك التدابير بتعافيهم الجسدي والنفسي وإعادة تأهيلهم.

تعتبر هذه التدابير من الالتزامات القانونية الدولية الإيجابية، التي تفرض على الدولة بذل عناية واجبة بتحقيقها، باعتبارها حق أساس راسخ لحماية الأفراد ضحايا الاتجار بالبشر. وتتمحور إشكالية الورقة حول السؤال التالي، هل وفر القانون 04/23 ضمانات موضوعية وإجرائية تكفل الحق في الوصول لطرق الانتصاف لضحايا جريمة الاتجار بالبشر؟ وما مدى استجابة هذه الضمانات للمعايير القانونية الدولية؟

للإجابة عن الإشكالية، استعمل المنهج الوصفي والاستقرائي والمقارن في مناقشة موضوع الورقة، وعليه قسمت إلى مبحثين، الأول بعنوان الحق في سبل الانتصاف الفعال حق إجرائي (الحقوق الإجرائية للوصول إلى طرق الانتصاف الفعالة)؛ والثاني بعنوان وسائل الانتصاف الوطنية.

المبحث الأول: الانتصاف القضائي الفعال حق إجرائي

يعتبر الضحايا أصحاب حقوق يجب الاهتمام والعناية بهم، ويكون بتوفير وسائل قانونية يدافعون بها عن حقوقهم أمام هيئات مستقلة ومحايدة، تعترف بمركزهم القانوني والحصول على تعويض مناسب، وكرس ذلك في القانون الدولي والوطني (المطلب الأول)، مما جعل هذا الحق يتمتع بطبيعة قانونية خاصة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التكريس القانوني للحق في الانتصاف

يحق للضحايا حق اللجوء أمام جهات قضائية وغير قضائية مستقلة، للمطالبة بالتعويض من المتجرين عما أصابهم من الأضرار، أو الحصول على مساعدة من الدولة. وقد أقر هذا الحق في القانون الدولي (الفرع الأول)، وفي القانون الوطني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإطار الدولي

أكد القانون الدولي لحقوق الإنسان على أن حق الانتصاف الفعال، كالتزام دولي إيجابي على الدولة، وكحق أساس للضحايا يضمن لهم التعويض من الجناة أو الحصول على مساعدة من الدولة. يقتضي إعماله وصولهم إلى جهة قضائية مستقلة ومختصة، تحفظ كرامتهم وإعادة بناء حياتهم¹، ويستمد وجوده من مبدأ "حيث يوجد حق، هناك علاج (*Jus, ibi remedium*)"، ويشمل أحكاما موضوعية وإجرائية، تؤسس للعلاج الفعال، فكل شخص تعرض لانتهاك من حق المطالبة بالتعويض عن الضرر، ومنع وقوع انتهاكه مجددا².

أشارت له المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي في الانتصاف والجبر، وسيحقق العدالة للضحايا³. أيضا في المبادئ التوجيهية وتوجيهات الفريق العامل، تضمنت إشارات إلى العلاقة الوثيقة بين المساءلة والوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة⁴.

يرتبط حق الانتصاف بالحق في الوصول إلى سبل الانتصاف ارتباطا وثيقا، لأنهما من الحقوق الإنسانية الأساسية التي تحفظ كرامة الإنسان، وأي انتهاك لها يجعل الدولة محل مساءلة، لأنها لم تبذل العناية الواجبة بتوفيرهما، وبالتالي حرمان الضحايا من سبل الانتصاف لتحقيق العدالة. ويقتضي إعمال الحق في الانتصاف إشراك الضحايا في الإجراءات، باعتبارهم أصحاب حقوق أساسيين تجب معاملتهم دون تمييز. مما يستوجب توفير وسائل تجسيده وبتكاليف ميسره وملائمه، التي تضمن عدم تعرضهم للإيذاء عند ممارسة تلك الوسائل، بغية الحصول على التعويض الكافي وفي الوقت المناسب، بما يلبي احتياجاتهم الآنية والمستقبلية.

الفرع الثاني: الإطار الوطني

الدولة ملزمة بحماية الحقوق الأساسية لكل شخص متواجد في نطاق ولايتها القضائية، منها حق الانتصاف الفعال أمام القضاء، والحصول على التعويض المناسب. وهذا حق مكرس في معاهدات دولية عديدة، وصار من المبادئ القانونية العامة التي يجب إعمالها والالتزام بها⁵.

نشأ عن الاعتراف به التزام الدولة ببذل العناية الواجبة لمنع انتهاك تلك الحقوق، وأن توفر الحماية القضائية الفعالة لحفظ كرامة الضحايا، وأن تضمن حصولهم على تعويض مناسب من الجناة، أو مساعدته من الدولة. وقد عازمت الجزائر على حماية ضحايا الاتجار من خلال تعديل قانون العقوبات، الذي تضمن أحكاماً إجرائية وموضوعية⁶. لكن التعديل لم يرق للمعايير الدولية المنشودة، إذ كانت أوجه قصوره وعجزه ظاهرة، مما أثار انتقاد هيئات حقوقية دولية وحملات تشويه أجنبية⁷.

هذا الواقع، دفع إلى إصدار القانون 04/23 بهدف الوقاية والمكافحة بمواجهة أسباب وآثار الجريمة، إذ قدم للضحايا ضمانات إجرائية وموضوعية مختلفة، كما أنه اتسم باستقلاليته عن قانون العقوبات، وجمعه بين المقاربتين الجنائية والحقوقية، اللتان تضمنان حق الضحايا في الانتصاف ومنع إفلات المتجرين. أثبت الممارسة الواقعية أن مؤسسات الدولة قد تعجز عن منع الانتهاك أحيانا، وهذا لن يمنعها من توفير سبل الانتصاف القضائية المناسبة والفعالة في حال وقع الانتهاك.

قد أكد القانون 04/23 على أن إقرار حق الانتصاف القضائي الفعال لضحايا الاتجار، هو التزام دولي إيجابي من شأنه تحقيق أمنهم القانوني والاجتماعي ويحفظ كرامتهم الإنسانية المنتهكة⁸.

اتسم القانون بالجراؤ والحدثة في مجال حماية ضحايا الاتجار، فقد استجاب للمعايير الدولية في هذا الشأن، واتبع مقاربة حقوقية وجنائية ذات ثلاثة أبعاد، شملت الوقاية والحماية والملاحقة القضائية، كما أقرت بأن الضحايا هم أصحاب حقوق ومن حقهم الانتصاف، كلها عوامل تحقق احترام القانون والعدالة وتحفظ كرامة الإنسان⁹.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للحق في الانتصاف

ناشد بروتوكول باليرمو الدول بتجريم الاتجار بالبشر، لأنه سلوك إجرامي خطير ينتهك كرامة الضحايا، الذين هم بحاجة للحماية والمساعدة وتعويضهم عما أصابهم من أضرار، وإعادة تأهيلهم ومنع تكرارها¹⁰. توجد وسائل انتصاف دولية (الفرع الأول)، ووسائل انتصاف وطنية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحق في الانتصاف حق أساس للضحايا

لا يمكن لضحايا الاتجار الوصول إلى العدالة، إلا بتوفير حق الانتصاف الفعال، الذي هو التزام إيجابي تكفله الدولة لمنع إعادة إيذاءهم أو إعادة الاتجار بهم مجددا. وقرر كحق أساس للضحايا، الذين لا ينبغي معاملتهم في إطار قضايا الهجرة أو النظام العام أو الجريمة المنظمة، هذا كرسه المادة 20 من القانون 04/23، اعتمادا على مقاربة حقوقية تتيح للضحايا سبل

انتصاف قانونية، وتمكنهم من المطالبة بالتعويض من المتجرين، بغض النظر عن حالة هجرتهم أو وجودهم غير القانوني في إقليم الدولة¹¹.

وقد دعمه بجملة من الحقوق قصد مساعدتهم على تجاوز معاناتهم، كالحق في الاستفادة من تراخيص الإقامة المؤقتة، لاستكمال إجراءات التحقيق و/أو المحاكمة، والمطالبة بالتعويض أو الحصول على مساعدته من الدولة، ويتعبر من مصلحة العدالة. حق البقاء التزام دولي إيجابي، يؤسس لحق المطالبة والانتصاف، الذي أقرت محكمة العدل الدول الدائمة في قضية مصنع Chorzów، بأنه على الدول الالتزام بتعويض الأفراد ضحايا الأضرار الناجمة عن انتهاك القانون الدولي¹². أتيح الحق في التعويض للضحايا، بعد أن غيب في النظم القانونية الوطنية والدولية.

إن حق الانتصاف والوصول إلى سبله والتعويض عن الضرر، تعتبر من الالتزامات الإيجابية الدولية التي تفرض على الدولة بذل العناية الواجبة، وتقديم ضمانات موضوعية وإجرائية للضحايا تمنع انتهاك حقوقهم الأساسية، مهما كان مصدره¹³. وتتمتع هذه الحقوق بقيمة موضوعية، تحتم على الدولة اتخاذ تدابير لحماية الضحايا من كافة المخاطر والانتهاكات الحكومية وغير الحكومية¹⁴. بالمقابل، تتحمل الدولة المسؤولية الدولية عن مخالفة هذا الالتزام (مسؤولية الحماية)، وعليها توفير مزايا مادية اجتماعية، ووسائل إجرائية ومؤسسية ليتمتع الضحايا بتلك الحقوق، إضافة إلى سن قوانين جزائية فعالة ورداعة ضد المتجرين تكريسا لمبدأ سيادة القانون.

الفرع الثاني: وسائل الانتصاف القضائية الوطنية

إذا لم يرافق الحق الموضوعي حق إجرائي صار جسدا بلا روح، فالحق الإجرائي مهم جدا للضحايا، لأنه يحقق العدالة. وهو ما أقره بروتوكول باليرمو في المادة 6 / 2 (أ، ب)، الذي اعتبر الحق في الانتصاف أحد حقوق الإنسان الأساسية. وتترتب المسؤولية الدولية على الدولة التي تخالفه، وحق التقاضي مظهر للانتصاف الفعال، الذي يوصل إلى التعويض من المتجرين ويحقق العدالة.

ولما كانت وسائل الانتصاف من الالتزامات الإيجابية، الناشئة عن التزام الدولة بضمان ممارسة الحقوق الأساسية، ولها وظيفة مؤسسية وموضوعية في النظام القانوني، وباعتبارها عناصر موضوعية لهذا النظام، تنتشر عبر كافة فروع القانون¹⁵. وتقتضي خطورة جريمة الاتجار، تمكين الضحايا من المشاركة في إجراءات التحقيق والمحاكمة لمنع إفلات المتجرين. وأن يعاملوا على أساس المساواة وعدم التمييز بين المواطنين والأجانب، في ظل الولاية القضائية للدولة، مما يكرس المقاربة الحقوقية، على اعتبار الضحايا أصحاب حقوق، ومن حقهم الشكوى

أو الدعى أمام جهات قضائية مستقلة (جزائية أو مدنية)، بغرض الانتصاف والحصول على تعويض من المتجرين المدانين أو مساعدته من الدولة .

المبحث الثاني: آليات الانتصاف الوطنية

يتحقق الانتصاف الفعال بممارسة الضحايا عند المطالبة بالتعويض من المتجرين، لأنه وسيلة لاستعادة الكرامة المنتهكة وإعادة بناء حياتهم واندماجهم الاجتماعي. وبناء عليه هو حق أساس لهم (الفرع الأول)، ويستوفى التعويض من خلال العديد من الوسائل (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: حق المطالبة بالتعويض

يدرج التعويض أساليب العدالة التصالحية، المرافقة لأهداف المقاربة الجنائية (العقاب). حيث يشكل ركيزة أساسية في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ونتيجة مهمة للحق في الانتصاف الفعال (الفرع الأول)، وهو يتخذ أشكالاً عدة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: التعويض نتيجة للانتصاف الفعال

زاد الاهتمام الدولي بالتعويض وغيره من سبل الانتصاف الأخرى، واحتل مكانة محورية في منظومة مبادئ حقوق الإنسان، لمواجهة آثار انتهاكات حقوق الإنسان. وهو من سبل الانتصاف الأساسية، التي تحفظ كرامة الضحايا وتعيد بناء حياتهم¹⁶ . كرس ضمن المنظومة القانونية والقضائية والإدارية، إلى جانب العقاب للتخفيف من آثار الجريمة، كما يساعد في إقامة العدالة بإقراره - من زاوية اجتماعية - كمبدأ يحظى بنفس أهمية مبدأ العقوبة. ويشكل العقاب والتعويض رد فعل مجتمعي تجاه السلوك الإجرامي، وبالتالي يسهمان في إرساء مبدأ العدالة الاجتماعية.

أشارت المادة 23 القانون 04/23 إلى التعويض دون تفصيل، بينما القانون الدولي لحقوق الإنسان، تحدث عن جبر الضرر بشكل أعم وأشمل من التعويض، الذي هو أحد صوره. استمد التعويض من مبدأ "يلتزم مرتكب الخطأ بتعويض الضرر الناجم عنه" (*ubi ius, ibi remedium*) . ومن المادة 124 من القانون المدني التي ألزمت كل من سبب للغير ضرراً بالتعويض، فالقانون يستهدف بالدرجة الأولى، الوقاية من جريمة الاتجار الخطير ومكافحتها، واتباع مقاربتين جنائية أساسها القمع، وحقوقية قائمة على المطالبة القضائية بالتعويض. والتأكيد على الالتزام بضمان حق الانتصاف، كسبيل مباشر للاعتراف بحالتهم وتقدير لمعاناتهم، بما يحفظ كرامتهم ويساعدهم على إعادة بناء حياتهم، لمنع إفلات المتجرين من العقاب مستقبلاً.

الفرع الثاني: أشكال الانتصاف الفعال

يتألف حق الانتصاف الفعال من شقين موضوعي وإجرائي، واللذان يحفظان خصوصية وهوية وكرامة الضحايا أثناء الإجراءات. وقد روعي في ذلك احتياجات الضحايا وانشغالاتهم، فمنحوا الأولوية أثناء التحقيقات أو المحاكمة القضائية، مع ضمان حماية حقوقهم الأساسية .

أولا - الشق الموضوعي للحق في الانتصاف الفعال:

يقتضي هذا الشق من الدولة اتخاذ تدابير لحماية حقوق الضحايا، والتدخل في حال انتهاكها بإعادة تأهيلهم أو تعويضهم من المتجرين.

1- إعادة التأهيل:

يسمح إعادة تأهيل الضحايا الناجين، بإمكانية استرداد أوضاعهم وحالتهم السابقة، ليسهل إعادة إدماجهم في المجتمع¹⁷. إنهم بحاجة إلى بيئة آمنة، تساعد على التعافي والشفاء من صدمات الاتجار وظروف الاستغلال والسيطرة، هم بحاجة للعلاج البدني والنفسي في مؤسسات حماية ومراكز إعادة تأهيل متخصصة. وقد أقر لهم القانون 04/23 في المادتين 14 و17، بالحق في المساعدة والرعاية الصحية والنفسية المجانية والاجتماعية، حتى يسهل إعادة إدماجهم في المجتمع، بعد أن يتجاوزوا صدماتهم النفسية والجسدية، ويكتسبوا الثقة الكافية للانخراط في الإجراءات القانونية، ومن ثم الوصول إلى سبل الانتصاف .

ويشمل إعادة التأهيل، تقديم المشورة القانونية، ومنح تصاريح الإقامة المؤقتة، وحق العودة الآمنة إلى وطنهم الأصلي، هذه الحقوق كفلتها المواد 18- 22 إعمالا لأحكام المادة 7 من بروتوكول باليرمو.

ولم يشترط القانون على الضحايا عند منح تصاريح الإقامة، أن يتعاونوا مع السلطات أثناء الإجراءات القانونية، بل جعلها مساعدة مجانية ومتاحة لكافة الضحايا، مما يدعم مركزهم القانوني ويضمن عدم تعرضهم للمعاملة التمييزية. كما والعلاج من وصمة الاستغلال والحد من ضعفهم، حتى يمكن إدماجهم اجتماعيا ونفسيا. ولا يجب أن يتوقف إعادة التأهيل على إمكانيات الدولة وحدها، بل ينبغي إشراك المجتمع المدني في تحقيق ذلك، بمتابعة أوضاع الضحايا والدفاع عنهم لمنع إعادة الاتجار بالبشر مستقبلا.

2- الحق في المطالبة بالتعويض:

يعالج التعويض آثار جريمة الاتجار، لأنه يمنع عودة الضحايا إلى الاستغلال، أو التعرض إلى خطر إعادة الاتجار بهم مجددا، ويستهدف إنهاء حالة الفقر التي يعيشونها، ويكافح التمييز والعنف القائم على النوع الاجتماعي وتعزيز مبدأ سيادة القانون. هذا يفرض على الدولة اتباع أسلوب يناسب احتياجات وظروف الضحايا، بما يضمن حقهم في التعويض

وعدم الإفلات من العقاب. والتعويض هو تجسيد فعلي لأحد سبل الانتصاف الفعالة، بعد أن حرم الضحايا منه طويلا. لكن الوصول إليه ليس سهلا، فهناك عدّة عقبات تعترضه، أهمها نقص الأموال المخصصة لذلك، بالرغم من إقراره كحق أساس لهم.

ثانيا - الشق الإجرائي لإعمال سبل الانتصاف الفعالة:

يقتضي هذا الشق من الدولة، إعداد إجراءات وطنية تضمن حماية أفضل للأفراد، وملاحقة المتجرين لمنع وقوع جريمة الاتجار مستقبلا، إضافة إلى توفير سبل انتصاف مناسبة للضحايا الذين انتهكت حقوقهم. والحصول على التعويض، لا يكون إلا بوصول الضحايا إلى سبل الانتصاف الفعالة، لأنها تسمح بالتعرف عليهم والاعتراف بمركزهم القانوني. هذا، يتطلب تمكينهم من المعلومات الكافية وباللغة التي يفهمونها، ضمن المساعدة القانونية المجانية كحقوق تلبية احتياجاتهم حسب المادة 22/2 من القانون 04/23.

استجاب القانون للمعايير الدولية التي حددتها المادة 6/6 من بروتوكول باليرمو، لا سيما الحق في الانتصاف الفعال، الذي وفرها و/أو سهل الوصول إليها. إعمالا للالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما ينفي عن الدولة مسؤولية الفشل في ممارسة العناية الواجبة. كما شجع (المادة 02/22) الضحايا على ممارسة حق الشكوى لإبلاغ السلطات المختصة، عن كل جريمة اتجار تعرضوا لها، مما يبدد المخاوف من التعرض للانتقام المتجرين، أو الوقوع في الوصمة الاجتماعية أو إمكانية إعادة الصدمة أثناء الإجراءات القانونية. ومنحهم تراخيص الإقامة المؤقتة أو الطويلة (المادة 3/28)، الذي يعد ضروريا لإجراء التحقيق و/أو المحاكمة، أو لحمايتهم في حال كانت عودتهم إلى الوطن الأصلي أو بلد الإقامة، غير آمنة أو ليست في مصلحتهم.

المطلب الثاني: وسائل وصور التعويض

الحق في طلب التعويض عن الضرر أقره القانون الدولي والوطني. ويتخذ التعويض مظهر مالي ومعنوي. يقتضي الحصول عليه سلوك الطريق القضائي الجزائي والمدني (الفرع الأول)، ويخضع تقدير لمعايير معينة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطرق القضائية

أقرت المطالبة القضائية سبيلا لانتصاف الضحايا، لأنها تضمن لهم الاعتراف بمركزهم القانوني كضحايا أصحاب حقوق، ومن ثم التمتع بمركز مهم يسمح لهم بالمشاركة في الإجراءات القضائية، أثناء التحقيق أو المحاكمة مما يؤهلهم للمطالبة بالتعويض عما أصابهم من أضرار.

أولا - القضاء الجزائي :

يعتبر القضاء الجزائي هو الجهة صاحبة الاختصاص الأصلي بالفصل في طلبات ضحايا الاتجار بالتعويض، بعد صدور أحكام الإدانة ضد المتجرين. لذا لا يجوز للضحايا مباشرة الدعوى المدنية إلا بعد انتهاء الدعوى العمومية (الجزائية)، استنادا للمادة 2/27 من القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، والمادة 4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والمادة 339 من القانون المدني. حيث يتمتع الحكم الجزائي بحجية مطلقة في مواجهة كافة، بما فيهم أطراف الدعوى المدنية، لأن المسائل الجنائية من النظام العام، وليس مقبولا أن ينقض القاضي المدني حكما أصدره القاضي الجزائي. كما يحق للضحايا طلب التعويضات أمام القضاء الجزائي من المتجرين المدانين، ذلك أن المطالبة أمامه قائمة على الإثبات، الذي لا يعتريه الشك إما الدليل أو الإقناع. وقد لا يكون هذا في صالح الضحايا، عكس القضاء المدني الذي يكفي فيه الإثبات على الاحتمال بالنسبة للاتجار بالبشر.

ثانيا - القضاء المدني :

يمكن أن يلجأ الضحايا إلى القضاء المدني لطلب تعويض من المتجرين، عما أصابهم من أضرار مادية ومعنوية جراء جريمة الاتجار. إنه حق معترف به (المادة 23)، خاصة إذا تمت تبرئة المتجرين. يتحقق علاج الضحايا بإعمال الحق في الانتصاف الفعال لاستعادة كرامتهم، واللجوء للقضاء المدني والمطالبة بالتعويض، الذي يتصف بمرونة الإجراءات والوقت، بالرغم من طول مدته التي قد تضطربهم لمغادرة الدولة بعد انتهاء تراخيص الإقامة أو نتيجة هجرتهم غير الشرعية¹⁸. أيضا الاستفادة من الأدلة المقدمة في الدعوى الجزائية، والطعن بالاستئناف أو النقض ضد الأحكام الصادرة. ما يعاب عليه، أن عبء إثبات الضرر يقع على الضحايا، وطول أمد المحاكمات، مما يسبب معاناة نفسية نتيجة تكاليف مالية إضافية.

الفرع الثاني: معيار وأساس تقدير الضرر

ينشأ عن جريمة الاتجار بالبشر أضرارا خطيرة جسدية ومادية ومعنوية خطيرة، تؤثر على مركز الضحايا. لذلك يجب كان لزاما تحديد معيار تقدير الضرر لأجل التعويض، والأساس المعتمد في ذلك.

أولا - معيار تقدير الضرر:

يعوض كل شخص أصيب بضرر جسدي أو عقلي، و/أو خسر ممتلكاته، ويقدر بمقتضى أحكام قضائية نهائية، على أساس "ما فات من كسب وما لحق من خسارة"¹⁹. الغرض من التعويض عن الضرر المادي، هو علاج الحالة الاقتصادية التي نشأت عن الجريمة، وفي مجال

الاتجار بالبشر، يمكن المطالبة بتكاليف العلاج العلاجي، بالإضافة إلى إعادة التأهيل أو الرعاية النفسية أو علاج الإصابات الجسدية والأضرار الصحية²⁰.

كما يحق لهم الحصول على كامل المبالغ نتيجة العمل القسري أو أعمال السخرة، التي أنجزها الضحايا تحت الإكراه مقابل أجور قليلة لا تتناسب مع ما قدموه من أعمال، أو أكرهوا عليها بالقوة والعنف، ويحتسب التعويض على أساس الأجر المتفق عليه، أو الأجور السائدة أو الحد الأدنى المضمن من الأجر في الدولة.

يصعب التعامل مع جريمة الاتجار بالبشر لأنها آمنة وخفية، تتطلب التحقيقات المالية ضد المشتبه فيهم، لضبط أموالهم وتتبع مصادرها، لتحصيل التعويض عن الأضرار أو مساعدته الضحايا. قد لا توجد عوائد وأموال أو تكون غير كافية بسبب إفسار المتجرين أو تهريبها، فتصبح الإجراءات مكلفة وغير مجدية. لذلك تقتضي الطبيعة العالمية للجريمة تعزيز التعاون القضائي والقانوني الدولي، وجمع الأدلة وإجراء التحقيقات المالية والاختصاص القضائي لمواجهة ومكافحة هذه الجريمة.

ثانياً - أساس تقدير التعويض؛

حددت المادة 6 من المبادئ التوجيهية سنة 2005 المتعلقة بالحق في الانتصاف والرجوع، جملة من المعايير والشروط للحصول على التعويض. يجب أن يكون الضرر قابلاً للتقييم، ومتناسباً مع جسامة الانتهاك وظروف الحالة، وأن يغطي الضرر الجسدي أو العقلي، وتكاليف المساعدة الطبية والقانونية و/ أو غيرها من المساعدة، والخسائر المادية التي تكبدها الضحايا²¹.

وتنص المادة 124 المعدلة بالأمر 10/05 القانون المدني، والتي يفهم منها التعويض عن كافة صور الضرر، وتؤيدها المادة 4/3 من قانون الإجراءات الجزائية. وبالتالي، كل عمل أيا كان يرتكبه المرء بخطئه ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض. يقدر التعويض على أساس المادة 182 من القانون المدني، التي أقرت أن التعويض عن الضرر الناتج، يكون عما فات من كسب وما لحق من خسارة، ولكن ينبغي تحديد طبيعة ونطاق هذا الضرر، وتبيان الأسس والمعايير المعتمدة في تقدير مبلغ التعويض. بالنسبة لضحايا الاستغلال أو أعمال السخرة، يقدر التعويض على أساس مبلغ الخدمة التي أدوها لحساب الجناة (دفع الأجور)، أو اعتماد الحد الأدنى للأجور، أو احتسابه على أساس ساعات إضافية²². ويجوز لضحايا العمل القسري، اللجوء للقضاء الاجتماعي (العمالي) والمطالبة بأجور العمل غير المدفوعة²³، ويجب مراعاة إن كانت الدولة صدقت على اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة.

يقدم الصندوق المساعد ويتكفل بالضحايا، إذا لم يحصلوا على تعويض من المتجرين المدانين، بموجب الإجراءات القانونية المدنية والجزائية. مما سيجنبهم أعباء وتكاليف إجراءات

التقاضي، فالقانون أقر بحقوقهم الأساسية وقدم لهم ضمانات أساسها المساواة وعدم التمييز بين الضحايا المواطنين أو الأجانب، أو ضحايا عنف أو استغلال في العمل. إن الغرض من إستحداث هذا الصندوق على مواجهة الجريمة والحد منها، من خلال إقراره بموجب القانون الذي شكل خطوة أساسية في مسار أعمال حق الانتصاف. يفترض أن يكون تمويله من عوائد تنفيذ الأحكام القضائية النهائية، ومن ضبط ومصادرة الممتلكات التي مصدرها جريمة الاتجار، أو من حجز واسترداد العوائد الإجرامية، بعد تتبعها والتعاون القضائي الدولي وفقا للمواد 57، 69/1، 73. وتقدم الدولة مساعدات للضحايا المصابين، الصندوق شبكة أمان لهم، إذا لم تتمكن الدولة من حمايتهم، أو إذا كان المتجرين المدانين معسرين أو لم يتم التعرف عليهم، أو لم تتم محاكمتهم أو لم يعاقبوا فورا، على أن يثبت الضحايا أنهم كانوا ضحايا استغلال من المتجرين²⁴. إنشاء الصندوق يؤكد على الالتزام الأخلاقي والقانوني للدولة بحماية كل شخص انتهكت حقوقه ضمن ولايتها القضائية. ولكن لا ينبغي اللجوء إليه مباشرة للحصول على المساعدة، بل يكون بعد استنفاد كافة الطرق القانونية المتاحة، باستيفاء التعويض من المتجرين²⁵.

خاتمة:

الاتجار بالبشر جريمة مخفية وآمنة وخطيرة جدا، تمتن كرامة الضحايا وتجعلهم يخافون الإبلاغ عن أوضاعهم، لاجتناب انتقام المتجرين أو الترحيل من قبل السلطات إذا كانوا مهاجرين غير شرعيين.

اعتمد القانون 04/23 مقارنة حقوقية تراعي احتياجات وانشغالات الضحايا، باعتبارهم أصحاب حقوق. إلى جانب المقاربة الجنائية فيما يخص ملاحقة المتجرين قضائيا لمنع إفلاتهم من العقاب.

الإقرار بحق الضحايا في سبل الانتصاف والتعويض، بما يحمي كرامة الضحايا ويحفظ حقوقهم الأساسية.

توصلت الورقة إلى أن القانون النتائج الآتية:

- ضمن عدم ملاحقة ضحايا الاتجار قضائيا (جزائيا).
- وفر للضحايا سبل انتصاف فعالة وكفل لهم الحق في التعويض.
- التوصيات المقترحة تتمثل في:
- ضرورة تفعيل صندوق المساعدة والتكفل بضحايا الاتجار بالبشر، وتنويع مصادر تمويله بشكل كاف ومستدام.
- إعداد خطط وبرامج وطنية للوقاية من الجريمة، ولإدماج الضحايا اجتماعيا، وتعزيز استقلالهم الاقتصادي.

- تكوين وتدريب أعوان وأجهزة الدولة، على كيفية مساعدته الضحايا إلى الوصول إلى سبل الانتصاف، وتوعية وتثقيف المجتمع المدني بخطر الجريمة وآثارها.
 - إشراك المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في صياغة وتنفيذ وتقييم خطط وبرامج الوقاية والمكافحة، إعداد وتكوين التمثيل القانوني للضحايا الذين هم في حالة احتجاز أو في حالة ترحيل.
 - تعزيز تبادل المساعدة القانونية والمساعدة التقنية مع المؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية المعنية، في مجال وضع السياسات والبرمجة في الميدان.
 - تفعيل التعاون القضائي والأمني مع الدول، وتشجيع الحوار وتبادل المعلومات والمساعدة المتبادلة (الدعم المالي وأو التقني).
 - تكثيف التحقيقات المالية في مجال تتبع أصول وممتلكات المتجرين، إلى جانب التحقيقات الجنائية، لرفع فرص دعم وتعويض الضحايا وفق معايير مقبولة وموضوعية.
- الهوامش:**

¹ - Lisa J. Laplante, *The Law of Remedies and the Clean Hands Doctrine: Exclusionary Reparation Policies in Peru's Political Transition*, *American University International Law Review*, Vol. 23, N°. 1, pp. 56-57.

² - المادة 8 من الإعلان العالمي للإنسان الحقوق، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) في 10 ديسمبر 1948.

³ - الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم: 60 / 147 مؤرخ في 2004/10/10.

⁴ - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، "توفير سبل الانتصاف فعالة لضحايا الاتجار بالأشخاص"، تقرير الفريق المشترك بين الوكالات المعني بالتنسيق في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، نيويورك، مكتب الأمم المتحدة فيينا، 2016.

⁵ - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة في 2000/11/15، بروتوكول باليرمو، سنة 2000.

⁶ - القانون رقم 01-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، المواد: 303 مكرر 4 إلى 303 مكرر 15.

⁷ - تصنف الدول إلى ثلاث فئات حسب التزامها بمعايير بروتوكول باليرمو، الأولى: تمنع الاستغلال قبل وقوع الأفراد كضحايا؛ الثانية: تحديد ضحايا الاتجار وتوفير الاستجابة الفورية (الرعاية الطارئة والطبية)؛ الثالثة: توفير خدمات إعادة التأهيل لمنع مزيد من الإيذاء. وقد صنفت لاحقا الجزائر ضمن الفئتين الثالثة ثم الثانية.

⁸ - القانون 04/23 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، المؤرخ في 7 ماي 2023، الجريدة الرسمية، العدد 32، 9 ماي 2023.

⁹ - Eva Syahfitri Nasution and als, *Human Rights Studies on Fulfillment of Restitution Rights for Children as Victims of Human Trafficking*, *Pena Justisia: Media Komunikasi Dan Kajian Hukum*, Vol.20, N°.1, June, 2021, p.41.

¹⁰ - Rijken, Conny R.J.J., Koster, Dagmar, *A Human Rights Based Approach to Trafficking in Human Beings in Theory and Practice*, May 2008, p.8.

- ¹¹ – منظمة العمل الدولية، توصية بشأن العمل الجبري (التدابير التكميلية)، 11/06/2014، رقم R203، الفقرة 12/ب، ج.
- ¹² – محكمة العدل الدولية الدائمة، قضية التعويضات في مصنع كورزو، ألمانيا ضد بولندا، 1927، المجموعة أ، العدد 9، ص 21.
- ¹³ – Colombine Madelaine , *La Technique des Obligations Positives en Droit de la Convention Européenne des Droits de L'homme*, Thèse de Doctorat, Université Montpellier I, 2012, p.27 ; Brice Dickson, 'Positive obligations and the European Court of Human Rights', *Northern Ireland Legal Quarterly*, Vol. 61, N°3, p.203.
- ¹⁴ – Jean-François Akandji-Kombe, *Les obligations positives en vertu de la Convention européenne des Droits de l'Homme*, Précis sur les droits de l'homme, no 7, Conseil de l'Europe, Bruxelles, 2006, p.8.
- ¹⁵ – Samantha Besson, *Les obligations positives de protection des droits fondamentaux : Un essai en dogmatique comparative*, *Revue de droit suisse*, Vol.1, 2003, pp.64-65.
- ¹⁶ – Indri Afrita Mars, Joko Setiyon, *Legal Protection of Human Rights Against Victims of Trafficking in Persons*, *Journal Multidiscipline Madani*, Vol.3, N°3, March 2023, p.500.
- ¹⁷ – Pandey et als, *Antecedents and Reintegration of Sex Trafficked Victims in India: A Conceptual Framework*, 2013, *International Journal of Criminal Justice Sciences* Vol 8 Issue 1 January – June 2013, p.52.
- ¹⁸ – قانون نموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، 2010، ص 65-66.
- ¹⁹ – هنية عميروش، "حجية الحكم الجنائي على الدعوى المدنية دراسة في ظل التشريع الجزائري"، مجلة الفكر القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، المجلد 5، العدد 2، 2021، ص 305.
- ²⁰ – Petra Follmar-Otto and Heike Rabe, *Human trafficking in Germany, Strengthening Victim's Human Rights*, German Institute for Human Rights, 2009, p.65.
- ²¹ – Petra Follmar-Otto and Heike Rabe, 'Human trafficking in Germany, Strengthening Victim's Human Rights', German Institute for Human Rights, 2009, p.65.
- ²² – منظمة العمل الدولية، الاتفاقية رقم 29 بشأن العمل الجبري، 1930/06/28، صادقت عليها الجزائر بتاريخ 1962/10/19.
- ²³ – مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (2004)، الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، ص 286، فقرة 60.
- ²⁴ – عبد الرحمان خلفي، "مدى مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة (الأساس والنطاق)، دراسة في الفقه والقانون المقارن"، مجلة الشريعة والقانون، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، العدد 47، 2011، ص 313.
- ²⁵ – Jean Bruggeman & Elizabeth Keyes, 'Meeting the Legal Needs of Human Trafficking Victims, An Introduction for Domestic Violence Attorneys & Advocates', the American Bar Association, 2009, p. 17.

